



مصرف زين العراق الإسلامي للإستثمار والتمويل  
**Zain Iraq Islamic Bank for Investment and Finance**

## سياسة الإفصاح والشفافية

|                         |
|-------------------------|
| دليل السياسات المصرفية  |
| سياسات مجلس الإدارة     |
| سياسة الإفصاح والشفافية |

### قائمة المحتويات

|    |   |
|----|---|
| ٢  | مقدمة   |
| ٣  | الغرض   |
| ٣  | النطاق  |
| ٣  | تعريفات   |
| ٤  | الفصل الأول: مبدأ الإفصاح والشفافية                             |
| ٥  | الفصل الثاني: الإفصاحات المطلوبة                                |
| ٥  | أولاً: الإفصاحات في التقارير الدورية والتقارير السنوية          |
| ٧  | ثانياً: الإفصاح عن استحقاقات الأصول والخصوم                     |
| ٧  | ثالثاً: الإفصاح عن الأعباء والإيرادات                           |
| ٨  | رابعاً: الإفصاح عن سياسة مخاطر الائتمان                         |
| ٩  | خامساً: الإفصاحات الخاصة بالتعامل مع الجهات ذات العلاقة بالمصرف |
| ٩  | سادساً: التركزات في الأصول والخصوم وعناصر خارج الميزانية        |
| ٩  | سابعاً: إفصاحات أخرى  |
| ١١ | الفصل الثالث: الإفصاح عن المعلومات الجوهرية                     |

يتضمن هذا المستند سياسة الإفصاح والشفافية، ويجب أن تُقرأ ضمن إطار السياسات العامة للمصرف، والتعرف على المعايير والأساليب المستخدمة في سياسة المصرف.

الإفصاح الكامل من ركائز الإدارة الرشيدة، ويتطلب إبلاغ المساهمين وأصحاب المصالح والمتعاملين مع المصرف بالمعلومات الكافية حول هيكلية المصرف وأهدافه وسياساته التي يمكن الحكم من خلالها على فعالية مجلس الإدارة والإدارة العليا.

وقد تم اعداد السياسة استناداً إلى النصوص المستخدمة حالياً في المصرف بعد تعديلها وتطويرها، واستناداً إلى قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، وإلى تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف المذكور، وإلى أفضل الممارسات في مجال سياسة الإفصاح والشفافية، والمطبقة في مصارف عربية وأجنبية كبيرة.

قد تتكرر بعض العبارات في أكثر من سياسة، وهو أمر معتاد في اعداد السياسات، حيث أن بعض القواعد أو القوانين أو التعليمات يمكن أن تستخدم في أكثر من سياسة، وبالتالي ينبغي انراجها فيها بحيث تكون كل سياسة مستقلة بذاتها وتتوفر فيها كافة القواعد المتعلقة بها.

ومن هنا يأتي هذا المستند ليكون مرشداً للمعنيين بسياسة الإفصاح والشفافية لتطبيق وتنفيذ ما ورد فيه انسجاماً مع الممارسات المصرفية السليمة، مع تحديد الواجبات والمسؤوليات كي لا يتعرض المصرف لاحتمال مواجهة خسائر مالية و/أو معنوية. من الممكن ألا تغطي السياسة كافة الحالات التي قد تظهر بين الحين والآخر، مما يستدعي من المعنيين في المصرف متابعة التحديث واقتراح التعديلات والإضافات.

وأخيراً، ينبغي التأكيد على أن جميع محتويات السياسة واجبة التطبيق، كما يجب الالتزام بالقوانين والتشريعات السائدة في جمهورية العراق، وتحديد التعليمات التي تصدر عن البنك المركزي العراقي.

## الغرض

الغرض من هذا المستند هو تحديد السياسات العامة التي يتبناها مصرف زين العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل في مجال الإفصاح والشفافية.

## النطاق

تعتبر المبادئ الواردة في هذه السياسة ملزمة لكافة الجهات في المصرف.

## تعريفات

| تعريفات            |   |
|--------------------|---|
| الإفصاح            | الكشف عن معلومات جوهرية، مالية وغير مالية، تهم المستثمرين، المساهمين وأصحاب العلاقة والمصالح، والجهات الرقابية والإشرافية. ويتم الإفصاح إما بشكل دوري أي على فترات مالية محددة، أو بشكل فوري عندما تمتد ظروف أو أحداث تستدعي ذلك.   |
| الشفافية           | الإفصاح والكشف عن معلومات موثوقة بتوقيت مناسب، تمكن المهتمين من استخدامها لأغراض متعددة من ضمنها التقييم الدقيق للوضع المالي للمصرف، تشمل أداؤه ونشاطاته التجارية والمخاطر التي قد تنتج عنها.   |
| المعلومات الجوهرية | أي معلومة تتعلق بنشاط المصرف أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ، ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ، ويمكن لهذه المعلومة أن تؤدي إلى تغير في سعر أو حجم تداول سهم المصرف أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالسهم ، ويمكن أن تؤثر في قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته. |
| IFRS               | اختصار لعبارة International Financial Reporting Standards، وهي مجموعة من المعايير المحاسبية وتفسيراتها صادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.   |

## الفصل الأول: مبدأ الإفصاح والشفافية.

يحرص مصرف زين العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل على تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية بصورة كاملة، ويعمل دائماً على توفير معلومات كافية ولها دلالة ومعنى حول نشاطاته، للمساهمين، والجمهور، والجهات الرقابية المختلفة الداخلية والخارجية. وعليه، فقد قام المصرف باعتماد السياسات التالية:

أولاً:

الإفصاح وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية IFRS وتعليمات البنك المركزي العراقي، وقانون المصارف العراقي، مع مواكبة التغيرات التي تطرأ على الممارسات الدولية للإبلاغ المالي، وعلى نطاق الشفافية المطلوبة من المؤسسات المالية، والالتزام الكامل بكافة التعديلات التي تطرأ على المعايير الدولية للتقارير المالية IFRS ، أو ما يصدر من تعليمات و/أو قوانين محلية.

ثانياً:

توفير الشروط الأساسية التي ينبغي توفرها في المعلومات أو الإجراءات التي تتصف بالشفافية كالتالي:

1- التوقيت المناسب للشفافية، حيث لا معنى ولا قيمة للشفافية المتأخرة، وغالباً ما تتصف بالشكلية.

2- العمومية في الشفافية بمعنى إتاحتها لكافة الجهات المعنية.

3- الوضوح التام في محتواها وسهولة فهمها دون تفسيرات متضاربة.

ثالثاً:

يتضمن مفهوم المصرف للشفافية استعداده لإشراك الجهات ذات العلاقة بالمعلومات والبيانات والقرارات والحقائق المتعلقة بالمصرف، مع الاستعداد التام لمناقشة ذلك، وتقبل الملاحظات من تلك الجهات.

رابعاً:

رفع تقارير حول التطورات والتعديلات التي تطرأ على الوضع المالي للمصرف إلى مجلس الإدارة.

خامساً:

توضيح مسؤولياته حول دقة وسلامة وكفاية البيانات المالية والمعلومات التي يتم إدراجها ضمن التقرير السنوي للمصرف.

سادساً:

تقديم بيانات وإيضاحات ومعلومات مناسبة وكافية ولها قيمة حول نشاطاته لكل من البنك المركزي العراقي والمساهمين والمودعين والمصارف الأخرى، مع التركيز على المواضيع التي يهتم بها المساهمون عادةً، ويفصح المصرف عن جميع ذلك بشكل دوري ومتاح للجميع.

سابعاً:

فتح قنوات وخطوط اتصال مع السلطات الرقابية، والمساهمين، والمودعين، والمصارف الأخرى، والجمهور، وذلك من خلال عدة قنوات اتصال من ضمنها: قسم المساهمين، التقرير السنوي للمصرف، التقارير الربعية، تقرير المجلس حول تداول أسهم المصرف، الملخص الدوري للمساهمين والمحليين، بالإضافة إلى توفير المعلومات على الموقع الإلكتروني للمصرف باللغتين العربية والإنجليزية.

ثامناً:

نشر دليل الحوكمة المؤسسية المحدث، على الموقع الإلكتروني للمصرف، مع بيان البنود التي يلتزم بها المصرف والبنود التي لم يلتزم بها وبيان أسباب عدم الالتزام.

تاسعاً:

تضمنين التقرير السنوي للمصرف المعلومات التالية:

1- إفصاح من الإدارة التنفيذية للمصرف يسمى (مناقشات وتحليلات الإدارة). Management Discussion and Analysis.

2- معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة تتضمن ما يلي:

أ- مؤهلات وخبرات العضو.

ب- حصته في رأسمال المصرف.

ج- صفة عضو المجلس: إذا كان عضواً مستقلاً أو تنفيذياً أو غير تنفيذي.

د- لجان المجلس التي يرأسها أو يشارك في عضويتها.

هـ- تاريخ تعيينه في المجلس.

و- أي عضويات في مجالس إدارة شركات أو مصارف أخرى.

ز- المكافآت والرواتب التي حصل عليها من المصرف.

ح- القروض وتمويلات الممنوحة له من المصرف.

ط- أي عمليات أخرى بين المصرف والعضو أو شركات يمتلكها أو الأطراف ذات الصلة به.

3- المساهمون الرئيسيون في المصرف مثل المساهمين أو الجهات ذات العلاقة التي لها سيطرة على أكثر من ١٠% من رأس مال المصرف .

4- ملخص الهيكل التنظيمي للمصرف.

5- ملخص مهام ومسؤوليات لجان مجلس الإدارة وصلاحيات اللجان وعدد مرات اجتماع مجلس الإدارة واللجان المتفرعة عنه خلال العام.

6- ملخص عن سياسات المكافآت، وأعلى راتب تم دفعه لتنفيذي ضمن الإدارة التنفيذية للمصرف.

7- شهادة مجلس الإدارة بكفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

8- وصف لهيكل قسم إدارة المخاطر وأنشطة القسم المختلفة.

## الفصل الثاني: الإفصاحات المطلوبة

ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي للمصرف، وأية تقارير ينشرها المصرف، وفقاً لمتطلبات سوق العراق للأوراق المالية على المعلومات التالية كحد أدنى، على أن يبدي المدقق الخارجي للمصرف رأيه بصراحة ووضوح حول المعلومات المنشورة في التقارير.

أولاً: الإفصاحات المطلوبة في التقارير الدورية والتقارير السنوية.

1- التقيد بالمعايير المحاسبية المعتمدة.

2- نشر البيانات المالية وفق النماذج التي يعدها البنك المركزي العراقي بهذا الخصوص وتشمل: الميزانية العمومية وبيان الدخل وجدول التدفقات النقدية، بالإضافة إلى جدول التغيرات في حقوق المساهمين.

3- الإفصاح عن أسهم الشركة الأم أو الشركة القابضة وأسماء المصارف الشقيقة والمؤسسات التابعة للمصرف، والإفصاح عن

|  |
|--|
| الاتفاقيات والعقود التي اجريت معهم لتبادل خدمات مالية أو مصرفية.   |
| 4- الإفصاح عن أسماء كبار المساهمين ونسبة ملكيتهم، وكذلك أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ونسبة ملكية كل منهم في رأس مال المصرف، ومدة توليهم لعضوية مجلس الإدارة، والمهام الموكلة إلى كل منهم، بالإضافة إلى الإفصاح عن الأسماء والسيرة الذاتية لأفراد الإدارة العليا في المصرف، وضرورة الإفصاح عن أي تغيرات أو استقالات أو إقالات تمت خلال السنة. |
| 5- الأسس العامة العامة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا ومؤهلاتهم وخبراتهم المطلوبة.   |
| 6- حقوق المساهمين سواء كانوا صغاراً أو كباراً.   |
| 7- السياسات والإجراءات التي يتبناها المصرف لتطبيق اصول الإدارة الرشيدة.  |
| 8- سياسة المصرف المتعلقة بدفع أتعاب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة.  |
| 9- سياسة المصرف في ما يخص السلوك المهني وواجبات ومسؤوليات العاملين.  |
| 10- هيكلية وواجبات ومسؤوليات اللجان المختلفة.  |
| 11- القواعد والإجراءات المتبعة بالصفقات والعقود التي يجريها المصرف مع الغير.   |
| 12- إجراءات المصرف المتعلقة بتعيين المدقق الخارجي وتحديد أتعابه.   |
| 13- ضرورة الإفصاح عن المتطلبات الواردة في المعايير المعتمدة للتقارير المالية، وذلك بالنسبة للأدوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة، أو متوفرة للبيع، أو محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق، والإفصاح عن المخاطر التي تنتج عن هذه الأدوات وإبراز أثرها على الوضع المالي للمصرف، ويشمل هذا الإفصاح الأمور الآتية:   |
| أ- مخاطر الائتمان الكبيرة.   |
| ب- قيمة التغير في القيمة المعادلة (السوقية) للمشتقات المالية المسجلة من خلال بيان الدخل والناجمة عن الجهة المصدرة للأدوات المالية أو للجهة المقترضة، ومخاطر الائتمان الكبيرة.  |
| ج- قيمة التغير في القيمة المعادلة (السوقية) للمشتقات المالية المسجلة من خلال بيان الدخل والناجمة عن الجهة المصدرة للأدوات المالية أو للجهة المقترضة، والتغير المتراكم منذ نشوء مخاطر الائتمان وحتى تاريخ اعداد التقرير.  |
| 14- يتم في هذه الحالة الإفصاح عن المبلغ المعاد تصنيفه من وإلى كل فئة، وشرح اسباب إعادة هذا التصنيف عند القيام بإعادة تصنيف أصل مالي (أسهم، سندات وغيرها) مسجل بالكلفة المطفأة إلى القيمة المعادلة.   |
| 15- الإفصاح عن المخصصات المكونة للأدوات المالية حسب نوع كل أداة، والإفصاح عن التغير الذي طرأ على هذه المخصصات منذ المدة السابقة.   |
| 16- عند بيع اصول مالية عن طريق الريبو (إعادة البيع أو إعادة الشراء)، يتم في هذه الحالة الإفصاح عن الأمور الآتية:   |
| أ- ماهية هذه الأصول وطبيعتها.  |
| ب- المخاطر التي يبقى المصرف معرضاً لها أو المنافع التي يبقى مستفيداً منها.   |
| 17- يجب الإفصاح عن قيمة هذه الأصول وشروط وتفاصيل عقد الرهن المتعلق به عند رهن اصول مالية كضمانات لالتزامات متوجبة أو محتملة.   |
| 18- عند تسجيل التزام مالي بالقيمة العادلة أو السوقية من خلال بيان الدخل، ينبغي الإفصاح عن الأمور الآتية:   |
| أ- التغير الحاصل على هذا الالتزام خلال الفترة ومبلغ التغير التراكمي للقيمة العادلة لهذا الالتزام المالي.   |
| ب- الفرق بين القيمة المسجلة للالتزام المالي والمبلغ المتوقع تسديده من المصرف للجهة المستفيدة من هذا الالتزام   |

عند استحقاقه.

19- الإفصاح عن القيمة العادلة للضمانات المالية وغير المالية التي يتسلمها المصرف وعن الشروط التي تحكم استعماله لهذه الضمانة.

20- الإفصاح عن أي مبالغ يقترضها المصرف ويتخلف عن سدادها وكذلك الإفصاح عن الفوائد المتراكمة المترتبة على هذه المبالغ والمستجدات المتعلقة بها في حال حصول تفاوض مع الجهات المقرضة في شأن احكام تسديدها.

### ثانياً: الإفصاح عن استحقاقات الأصول والخصوم.

يجب أن يتضمن التقرير الفصلي والسنوي جدولاً يبين كيفية توزيع العناصر الرئيسية للأصول والخصوم حسب تبويب عناصر الميزانية المعدة للنشر، وفقاً للمد المذكورة أعلاه وإظهار الفجوات في كل مدة ومدى تعرض المصرف للمخاطر المصاحبة لفجوات الاستحقاق وكيفية ادارته للأصول والخصوم:

1- المجموع لكل عنصر من عناصر الميزانية المعدة للنشر والمجموع العام لهذه العناصر.

2- استحقاق دون الشهر.

3- استحقاق بين شهر وثلاثة أشهر.

4- استحقاق بين شهر وستة أشهر.

5- استحقاق بين ستة أشهر وسنة.

6- استحقاق بين سنة وخمس سنوات.

7- استحقاق فوق الخمس سنوات.

8- عناصر ليست لها استحقاقات محددة.

### ثالثاً : الإفصاح عن الأعباء والإيرادات.

يجب أن يتضمن التقرير عرضاً لبيان الدخل على أن يتضمن هذا العرض الإفصاح عن العناصر الآتية:

1- مجموع إيرادات العوائد.

2- مجموع وأعباء العوائد.

3- إيرادات العمولات.

4- أعباء العمولات.

5- خسائر أو أرباح الأدوات المالية ذات العوائد المتقلبة والمسجلة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل.

6- خسائر أو أرباح الأدوات المالية المتوفرة للبيع ذات العوائد التعاقدية والمسجلة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل.

7- خسائر أو أرباح الأدوات المالية المتوفرة للبيع ذات العوائد أو الإيرادات المتقلبة.

8- خسائر أو أرباح الأدوات المالية ذات العوائد التعاقدية المتوفرة للبيع.

9- خسائر أو أرباح الأدوات المالية ذات العوائد التعاقدية المحتفظ بها إلى تاريخ الاستحقاق.

10- خسائر أو أرباح الإلتزامات المالية المسجلة بالكلفة المطفأة.

11- التدني في قيمة الأصول.



#### رابعاً: الإفصاح عن سياسة مخاطر الائتمان.

يجب الإفصاح عن السياسة المتبعة لتجنب هذه المخاطر كالضمانات المقدمة مقابل هذه المخاطر وكيفية تقييمها ووصف الأصول المحتفظ بها كضمانات مقابل مخاطر الائتمان والإفصاح عن المعلومات الخاصة بمخاطر الائتمان غير المستحقة وتلك التي استحققت ولم تدفع بعد، وبالشكل الآتي:

|  |
|--|
| أ- تحليل لعمر الأصل المالي المستحق وغير المدفوع.   |
| ب- وصف للضمانات المستلمة مقابل هذا النوع من الأصول وكيفية تقييم قيمتها العادلة.  |
| ج- تحليل الأصل المالي الذي تتخضع قيمته بشكل دائم مع شرح الأسباب التي اعتمدها المصرف للوصول إلى هذا الاستنتاج.  |
| د- الإفصاح عن سياسة المخاطر الائتمانية والخطط التي يتبعها المصرف في تنفيذ هذه السياسة، بالإضافة إلى الإفصاح عن السياسات المحاسبية التي يطبقها للاعتراف بهذه المخاطر وكيفية اعتبار المخاطر الائتمانية غير المنتجة للفوائد وسياسته في احتساب المخصصات مقابلها وكيفية تسجيل الفوائد المتراكمة عليها، على أن يشمل هذا الإفصاح وكحد أدنى المعلومات الآتية:  |
| 1- فئات الديون المتعثرة (غير المنتجة للفوائد) وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي.  |
| 2- التغيرات الحاصلة على المخصصات المكونة مقابل الديون غير المنتجة للفائدة ويشمل ذلك أرصدة هذه المخصصات في أول المدة مضافاً إليها أية مخصصات كونت خلال المدة ومطروحاً منها المخصصات المستردة، بالإضافة إلى المخصصات التي تم إطفائها خلال المدة.   |
| 3- التغيرات في أرصدة العوائد المستحقة وغير المقبوضة مقابل الديون غير المنتجة للعوائد ويشمل ذلك رصيد العوائد المستحقة وغير المقبوضة في أول المدة مضافاً إليها العوائد التي سجلت على تلك الديون خلال الفترة مطروحاً منها العوائد المستحقة وغير المقبوضة التي جرى إطفائها بالإضافة إلى العوائد المستحقة وغير المقبوضة التي رحلت إلى حساب الإيرادات في بيان الدخل نتيجة إعادة تصنيف هذه الديون وتحويلها من فئة الديون غير المستحقة إلى فئة الديون العادية. |
| 4- توزيع مخاطر الائتمان حسب المحافظات.   |
| 5- توزيع مخاطر الائتمان حسب النشاطات الاقتصادية.   |
| 6- توزيع مخاطر الائتمان حسب مدة الاستحقاق.   |
| 7- توزيع مخاطر الائتمان حسب القطاعات الاقتصادية.   |
| 8- توزيع مخاطر الائتمان حسب نوع الائتمان.  |
| 9- عدد حسابات التسهيلات الائتمانية ومجموعها والتي تفوق نسبة (١٥%) خمسة عشر من المئة من الأموال الخاصة للمصرف.  |
| 10- عدد حسابات التسهيلات الائتمانية ومجموعها والتي تفوق نسبة (١٠%) عشرة من المائة من الأموال الخاصة للمصرف مقارنة بأربعة أضعاف رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة.   |

خامساً: الإفصاحات الخاصة بالتعامل مع الجهات ذات العلاقة بالمصرف.

ضرورة الإفصاح عن التعامل مع الجهات ذات العلاقة مع المصرف كالشركة الأم والمصارف الشقيقة، والشركات التابعة، وتلك الجهات التي ترتبط بكبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة أو أية جهة أخرى يحددها البنك المركزي العراقي كجهة ذات العلاقة على أن يتضمن هذا الإفصاح:

1- المبالغ الممنوحة لهم وشروطها وآجالها.

2- الضمانات المتسلمة لقاء هذه المبالغ وقيمتها.

3- درجة تصنيفها.

سادساً: التركزات في الأصول والخصوم وعناصر خارج الميزانية.

1- توزيع الأصول والخصوم وفقاً للعملات الرئيسية المعنونة بها وحسب العملات الرئيسية التالية: الدينار العراقي - الدولار الأمريكي - اليورو - أما باقي العملات فتندرج في خانة العملات الأجنبية.

2- مجموع الإيداعات والتوظيفات بما في ذلك عناصر خارج الميزانية مع المصرف الأم والمصارف الشقيقة والتابعة.

3- مجموع الإيداعات والتوظيفات لدى المرسلين.

4- مبالغ الاستثمارات المالية ونسبتها إلى الأموال الخاصة.

5- حجم المبالغ في الموجودات الثابتة ونسبتها إلى الأموال الخاصة.

6- توزيع الودائع حسب أنواعها.

7- توزيع الودائع حسب التوزيع القطاعي.

8- توزيع الودائع حسب الأجل.

9- توزيع الودائع حسب المحافظات.

10- عدد حسابات ومبالغ وشهادات الإيداع التي تفوق ( ١٠٠٠٠٠٠٠ ) مليون دينار أو ما يعادله للحساب الواحد، ونسبة هذا العدد إلى المجموع العام لعدد الحسابات وكذلك نسبة مجموع هذه الودائع وشهادات الإيداع إلى المجموع العام للودائع وشهادات الإيداع.

سابعاً: إفصاحات أخرى.

1- الإفصاح عن السياسات المحاسبية وكيفية احتساب القيمة العادلة للأصول والخصوم المالية، بالإضافة إلى الإفصاح عن حالات التحوطات المالية التي يعتمدها المصرف لمواجهة المخاطر.

|   |
|---|
| 2- الإفصاح عن الطريقة التي يعتمدها المصرف لتحديد الإيرادات والأعباء (المصروفات).  |
| 3- الإفصاح عن كيفية احتساب القيمة العادلة لكل فئة من الفئات (الأصول والخصوم) المالية ومقارنتها بقيمتها المسجلة، أما الاستثمارات في أسهم شركات غير متداولة أسهمها في أسواق مالية نشطة، فيجب الإشارة إلى عدم امكانية الإفصاح عنها نظراً لعدم قدرة قياسها بشكل موثوق، إلا أنه يجب وصف هذه الاستثمارات ونوعها وقيمتها المسجلة ووصف أية معلومات تتعلق بها.   |
| 4- الإفصاح عن كل نوع من أنواع التحوط ويشمل ذلك طبيعة المخاطر التي يتم التحوط لها وتفاصيل الأدوات المالية المحددة التي تعد أدوات كتحوط والتصريح عن قيمتها العادلة بتاريخ التقرير.  |
| 5- وصف لكل نوع من أنواع التحوط كتحوط التدفقات النقدية وتحوط الاستثمارات في مؤسسات تابعة في الخارج ..... إلخ.  |
| 6- الإفصاح عن المخاطر الكمية والنوعية الناتجة عن الأدوات المالية التي يتعرض لها المصرف حسب أرصدها الموقوفة بتاريخ اعداد التقرير وهذا يشمل:  |
| أ- الإفصاح عن مبالغ الخسائر والأعباء المتوقعة نتيجة المخاطر التي يتعرض لها المصرف وحجم التركيز في كل نوع من هذه المخاطر.  |
| ب- افصاحات عن كل نوع من أنواع المخاطر للأدوات المالية وكيفية نشولها والسياسات والإجراءات التي يتبعها المصرف لقياس وإدارة هذه المخاطر مع الإشارة إلى التغيرات التي طرأت عليها في المدة السابقة.  |
| 7- الإفصاح عن السياسات والإجراءات المتبعة في إدارة مخاطر السيولة والخطط والاستراتيجيات التي يعتمدها المصرف في تنفيذ هذه السياسات وتلك الإجراءات مع عرض استحقاقات السيولة والالتزامات المتوقعة على المصرف بتاريخ التقرير.  |
| 8- الإفصاح عن السياسات والإجراءات التي يعتمدها المصرف في إدارة مخاطر السوق، والخسائر التي يمكن أن يتعرض لها جراء هذه المخاطر. وهذا يتطلب عرض جداول تبين حساسية المصرف لكل نوع من أنواع مخاطر السوق (مخاطر النقد الأجنبي ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر الأسهم)، وأثرها على نتائج المصرف المالية وعلى أمواله الخاصة، هذا الأمر يتطلب أيضاً الإفصاح عن الأساليب والافتراضات التي اعتمدها المصرف لتحليل الحساسية تجاه مخاطر السوق، وعرض النتائج المحققة مقارنة مع هذه المخاطر فيما بين المديتين السابقة واللاحقة. |
| 9- الإفصاح عن السياسات والإجراءات والاستراتيجيات لإدارة المخاطر التشغيلية بتاريخ التقرير، وشرح الخطط والإجراءات التي يعتمدها المصرف للتخفيف من هذه المخاطر، وتحديد الأعباء أو المخصصات لقاء المخاطر التشغيلية.  |
| 10- الإفصاح عن الأموال الخاصة المساندة ونسبة كفاية الأموال استناداً للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي تنفيذاً لأحكام المادة (١٦) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، كما يجب الإفصاح عن نسبتي العائد على متوسط الأموال الخاصة للمدة المصرح عنها والعائد على متوسط الأموال الخاصة بالمدة السابقة.   |
| 11- الإفصاح عن أية أحداث لاحقة لتاريخ اعداد التقرير، ولحين تقديمه وأثر هذه الأحداث على نتائج المصرف، وأمواله الخاصة بما فيها النزاعات الحاصلة بين المساهمين وبين المصرف وكيفية حلها.  |

### الفصل الثالث: الإفصاحات المطلوبة عن المعلومات الجوهرية

يفصح المصرف إلى سوق العراق للأوراق المالية عن المعلومات الجوهرية على النحو التالي:

|  |
|--|
| ١- إذا ما توافرت المعلومة خلال أوقات عمل سوق العراق للأوراق المالية ، يتعين الإفصاح فور توافر المعلومة الجوهرية، مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تسريب المعلومات قبل الإفصاح عنها. |
| ٢- إذا ما توافرت المعلومة خارج أوقات عمل سوق العراق للأوراق المالية ، يتم الإفصاح قبل خمسة عشر دقيقة من بدء جلسة التداول التالية من توافر المعلومة الجوهرية.                             |
| ٣- آلية الإفصاح عن المعلومات الجوهرية:   |
| أ- أن يكون الإعلان معبراً عن الحقيقة و غير مضلل.   |
| ب- أن يحتوي الإعلان على قدر كاف من المعلومات والبيانات، بما يسمح لأي شخص بالوقوف على أثر هذه المعلومات الجوهرية.   |
| ت- ألا يتم إخفاء أو تجاهل ذكر معلومات سلبية عن المصرف.   |
| ث- ألا يعرض الإعلان توقعات مستقبلية، على أنها أحداث مؤكدة أو المبالغة في احتمال حدوثها أو عرض تقديرات دون أسس موضوعية.   |
| ج- ألا يستخدم الإعلان لأغراض ترويجية، أو يستخدم بعض العبارات الترويجية فيه.  |
| ح- أن يتجنب الإفراط في استخدام المصطلحات التقنية في الإعلان، وأن يتم إعداد الإعلان بلغة بسيطة مفهومة قدر الإمكان.  |
| خ- أن يتم نشر الإعلان على الموقع الإلكتروني الرسمي للمصرف وفي الارشيف الإلكتروني المتاح على الموقع.  |